نذرت أن تذبح شاة وتطعم الجيران فذبحت ولم تطمعهم إلا نصف الذبيحة ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول السائل امرأة نذرت ان تذبح الشاة وتطعم جيرانها اذا حصل امر ما. تقول فحصل هذا الشيء فذبحت لهم ذبيحة ولكنها اطعمتهم نصفها والنصف الباقي - 00:00:00

تركته في البيت فهل هذا جائز؟ الحمد لله رب العالمين المتقرر عند العلماء ان الوفاء بالنذر يكون على صفته المنذورة واعيد القاعدة مرة اخرى المتقرر عند العلماء ان الوفاء بالنذر يكون على صفته المنذورة. فاذا نذر - 00:00:20

ان يذبح ان يذبح شاة وان يطعمها للفقراء والمساكين فانه يجب عليه ان يطعم الفقراء والمساكين جميع اجزاء هذه الشاة مما يؤكل واذا نذر الانسان ان يذبح شاة وان يكرم ضيوفه بهذه الشاة فان الواجب عليه ان - 00:00:40

ضيافة لهم بجميع اجزائها ولا يدخر له شيئا منها. لان هذه لان هذا لان هذه هي صفة نذره وبناء على ذلك فهذه النادرة التي نذرت ان تذبح شاة اذا تحقق - 00:01:00

امر من الامور وان تجمع عليها الظيوف ثم ذبحت ولم تقدم للظيوف الا نصفها وادخرت نصفها الباقي لها هذه لم توفي بنذرها على الصفة المنذورة. فيجب عليها ان تخرج ما تبقى من هذه الشاة. وتجمع عليه ضيوفا - 00:01:20

اخرين ممن عينتهم لان اكرام الضيف عبادة فتكون بذلك قد نذرت طاعة في صحيح الامام البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه - 00:01:40

فيجب عليها ان تخرج ما تبقى من هذه الشاة وان تقدمه للضيوف. والله اعلم - 00:02:00